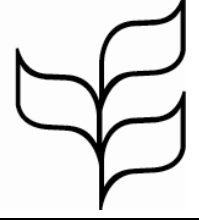




Distr.: Limited
17 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس والعشرون
نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024
البند 8 (أ) من جدول الأعمال
التنوع البيولوجي البحري والساحلي

المزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا*

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المواد 3، و4 و 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي¹، وكذلك مقرراته [24/7](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020 و [17/11](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 و [22/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3، و [9/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والمقرر [26/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/78 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{2 و3 و4}

* يجري إصدار مشروع التوصية الحالي دون تحرير رسمي.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

³ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفًا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

⁴ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فإن فنزويلا تتأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقف فنزويلا الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وإن يشير إلى أن قرار الجمعية العامة 1/70 يدعو إلى حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،⁵ و⁶

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يسلم بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يُعد عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في تنفيذ إطار كورنمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي⁷ والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،⁸

1- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وبلجيكا والسويد وكندا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علما بتقارير حلقات العمل؛⁹

2- يمدد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14، ليتماشى مع هذا المقرر وتسهيل عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛

3- يؤكد أن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو ممارسة علمية وتقنية بحتة لا تعني ضمنا التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، بما في ذلك المناطق البحرية، أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وليس لها آثار اقتصادية أو قانونية [وأن أي عمل أو نشاط يتم القيام به على أساس هذا المقرر سوف لا يخل بأي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يُستند إليه كأساس لتأكيد أو رفض أي من هذه المطالبات، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل به]؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [حيثما تتوافر معلومات جديدة، حسب الاقتضاء]، من خلال عقد حلقات عمل إضافية، حيثما ترغب الأطراف والحكومات الأخرى [في عقدها]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، أن تواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير

⁵ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

⁶ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فإن فنزويلا تتأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقف فنزويلا الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁷ المقرر 4/15.

⁸ A/CONF.232/2023/4.

⁹ CBD/EBSA/EM/2023/1/3 و CBD/EBSA/EM/2023/2/3.

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

[6- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية تيسير مشاركة الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية في حلقات العمل، واستخدام المعارف التقليدية؛]

7- يعتمد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير استعراض فعالية تنفيذ الطرائق الواردة في المرفق بعد عشر سنوات من اعتماد هذا المقرر وتقديم نتائج الاستعراض لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون في تنفيذ الطرائق؛

[10- *يشدد على*]//*يلاحظ*] الأهمية المحتملة لأوجه التآزر بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق الخاصة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المتفق عليها في مرفق هذا المقرر وتنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، ويدعو الأطراف في الاتفاق والمنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى المشاركة بنشاط في إعداد واستعراض التقارير المقدمة بشأن تعديل أوصاف هذه المناطق ووصف المناطق الجديدة؛]

[11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

[المرفق]

طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

أولاً - إرشادات لتنفيذ الطرائق

1- ليس في هذه الطرائق ما يخل بحقوق الدول وولاياتها وواجباتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري.

2- ويجوز اقتراح تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي قد يستلزم تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها أو سحب وصف المنطقة لأي من الأسباب التالية:¹⁰

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة [داخل و] خارج حدود الولاية الوطنية:

(1) المعارف المتاحة حديثاً أو التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛

¹⁰ يجب أن يتضمن التقرير سبب التعديل.

(2) التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛

(3) أخطاء علمية محددة في الوصف؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 2 (أ)، وكذلك أي سبب آخر تعتبره صحيحا الدولة أو الدول التي يُقترح التعديل ضمن ولايتها أو ولاياتها القضائية؛

3- ولا يمكن تقديم تقرير عن تعديل الوصف القائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أي دولة أو دول، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة يُقترح التعديل أو الوصف ضمن ولايتها القضائية.

4- وينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:

(أ) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبراء، والمنظمات النسائية، والمنظمات الشبابية، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة،¹¹ وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما فيها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹² والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة تجنب تقديم تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛

(ج) ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية؛

(د) ضرورة مراعاة الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

5- [وفيما يتعلق بأي تقرير لتعديل وصف قائم أو وصف لمنطقة جديدة، يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمانة التنفيذية رسميا في أي وقت، باعتراضها على إدراج وصف أو تعديل في المستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، نظرا لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يُقدّم التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعترضة الأمانة التنفيذية بسحب الاعتراض.¹³]

ثانيا - آلية المستودع وآلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

6- من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على ما يلي:

¹¹ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

¹² قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹³ سوف يُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب.

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم ولعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) [لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك المعلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية].

7- وينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:

(أ) سجلات الطلبات المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والتعليقات الواردة على هذه الطلبات؛

(ب) الطلبات المتعلقة بتعديل أو وصف لمنطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فضلا عن أي تعليقات وردت على هذه الطلبات وأي ردود على تلك التعليقات؛

(ج) سجلات الطلبات المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(د) الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المتفق عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(و) [لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع]، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع] في البداية]؛

(ز) الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛

(ح) المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك [حسب الاقتضاء]/[حسبما تكون متاحة] المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ط) المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

ثالثاً - طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة داخل الولاية الوطنية

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المستودع¹⁴

8- يجب تقديم تقرير¹⁵ إلى الأمانة العامة عن تعديل أو وصف لمنطقة داخل الولاية الوطنية يُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً مشفوعاً بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستترة، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحسب الاقتضاء، مبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية.¹⁶ ويجوز لمُعد التقرير أيضاً أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل قبل إعداد التقرير؛

(ب) وقد يختار مؤيد التقرير أيضاً إعداد أو تنقيح مشروع التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً عقدت عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.]

9- وعند استلامه، تتيح الأمانة التقرير من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وتصدر إخطاراً لتقديم معلومات عن التقرير والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، ثم تحيلها الأمانة إلى مُعد التقرير.

10- ولدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمُعد التقرير أن يقوم بأحد الإجراءات التالية:

(أ) معالجة التعليقات، إن وجدت، وعند الاقتضاء، تقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة؛

(ب) عدم معالجة التعليقات وعدم المضي قدماً، وفي هذه الحالة ستعرض آلية تبادل المعلومات سجلاً للطلب والتعليقات، وسيكون الطلب والتعليقات الفعلية متاحة من الأمانة عند الطلب؛

(ج) يطلب إلى الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية تبادل المعلومات، وفي هذه الحالة سيتم حذف الطلب والتعليقات.

11- وإذا تم استلام تعليقات وإذا قرر مقدم الاقتراح معالجتها وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة، سوف تحيل الأمانة الطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. [ويجوز لمؤيد

¹⁴ يتطلب الإدراج في هذا القسم النظر في التقرير المقدم من مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

¹⁵ لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

¹⁶ المقرر 18/13، المرفق.

التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية.]

12- ويقدم الطلب إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه على أساس توصية الهيئة الفرعية. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا الطلب سيُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية تبادل المعلومات¹⁷

13- يجب تقديم تقرير¹⁸ عن تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعاً بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحسب الاقتضاء مبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضاً أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، لأغراض العلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل إلى الأمانة قبل إعداد التقرير؛

(ب) وقد يختار مؤيد التقرير أيضاً إعداد أو تنقيح مشروع التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عقدت عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.]

14- [وعند استلامه، تتيح الأمانة التقرير من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطاراً لتقديم معلومات عن توافره في آلية تقاسم المعلومات. [ويجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير]/[وسيكون التقرير متاحاً للتعليق عليه] أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وفي هذه الحالة سترسل الأمانة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.]

15- [ولدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يقوم بأحد الإجراءات التالية:

- (أ) الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛
- (ب) معالجة التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية تبادل المعلومات؛
- (ج) يطلب إلى الأمانة أن تحذف تقريره الأصلي من آلية تبادل المعلومات.]

¹⁷ لا يستلزم الإدراج في هذا القسم النظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين [ولا يمكن تطبيقه على أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المحتفظ بها في المستودع والتي نظر فيها وأقرها مؤتمر الأطراف].

¹⁸ لكي يتم إدراجه في آلية تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي التقرير على الإحداثيات الجغرافية وخرائط تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

جيم - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

16- يجب تقديم تقرير¹⁹ إلى الأمانة العامة لإدراج تعديل أو وصف لمنطقة خارج الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء مبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية.

17- وقبل تقديم أي تقرير، يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب من الأمانة أن تصدر، لأغراض العلم، إخطارا بشأن اعتزامه تقديم وصف أو تعديل.

18- وتدرج الأمانة سجلا للتقرير بالصيغة التي تلقتها في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنتشر معلومات عن التقرير من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.

19- ويقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل عُقدت عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقدم نواتجها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.

20- ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

رابعاً - تصحيح الأخطاء التحريرية

21- في حالة وجود أخطاء تحريرية في وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، يتعين على الأمانة، بعد إبلاغها من قبل إحدى الدول، إصدار إخطار لتقديم معلومات بشأن الخطأ التحريري والتصحيح المطلوب، وإجراء التصحيح بعد ذلك بثلاثة أشهر من صدور الإخطار.²⁰ ويجب إضافة حاشية إلى الوصف المصحح للإشارة إلى أنه تم إجراء تصحيح تحريري ومتى تم ذلك. ويتعين على الأمانة تقديم تقرير عن التصحيحات التي تم إجراؤها لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، للعلم.

¹⁹ لكي يُدرج الطلب في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

²⁰ في حالة تصحيح الأخطاء التحريرية في وصف المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، ستنشاور الأمانة مع الدولة التي يُقترح التصحيح ضمن ولايتها القضائية.